محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة: ٢٠٠٧/٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشـــــــة ، عبد الله السلمان ، نايف الإبراهيـــم ، عبد الرحمن البنا

بسام العتـــــوم، خليفة السليمـــــان،محمد طلال الحمصي، محمد مدالله المحادين

التمييز الأول :-

المميـــــــز : مساعـــــــــد النـــــائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضـــــده:

التمييز الثانـــــي :-

المميـــــــز : /وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٩٦ فصل ٢٠٠٦/١٢/١٠ القاضي بما يلي –

١- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً للمادة ٢٧٧ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافـــاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً المادة ٢٣٦ أصول جزائية تجريم المتهم المذكور بهذه الجناية بوصفها المعدل.

lawmedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي: -

- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>يتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :-</u>

١. جانـــبت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد إذ أن جميع البيـــنات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لجريمته بعد تصور ذهنـــي وتـــروي وتدبير وتصميم مسبق وبعد تفكير هادئ لا يشوبه اضطراب حيث قام باســـتدراج المغـــدور الـــى داخـــل غرفة تحت الإنشاء ولحق به وأسقطه على الأرض وامســـكه مـــن رقبته وضغط عليها بكلتا يديه ووضع ركبته ورجله على صدر المغدور وقام بخنقه الى ان فارق الحياة وبعد ذلك قام بسكب مادة الكاز عليه والتي جهزها مسبقاً لإتمام جريمته وحرق المغدور لإخفاء عملية الخنق.

٢. لـــم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً وافياً ولم تزن بينة النيابة العامة وزناً دقيقاً ولم تناقش المظاهر الخارجية لأفعال الجاني المادية مناقشة وافية.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

<u>أولاً : الحكم مخالف لأحكام المادة ١/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: -</u>

لـــم يرد في قرار المحكمة أي رد أو معالجة على ما ورد في دفاع المميز فيما يتعلق بمجمـــوعة من البينات الخطية والفنية المقدمة في هذه القضية والتي تقوم أساساً على الطعـــن في مصداقية مجموعة من الشهود في أهليتهم للشهادة في هذه القضية خاصة فيما يتعلق <u>بالشاهد حيث تبين للمحكمة انه شخص غير سوي من الناحية النفسية كما ورد في الكتاب الصادر عن صندوق المعونة الوطنية بأنه يتقاضى مبلغاً وقدره ١٦٥ دينار أردني بسبب عجزه عن العمل جراء إصابته بمرض الاكتئاب الحـــاد ، و كذلك ما ورد في كتاب إدارة المعلومات الجنائية رقم ١/١٨١٨١/ارشفه/</u>

lawpedia.jo

١٣٨٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ بأن ذات الشاهد يحمل سجل جرمي بقضيتي السرقة أنكرها أمام المحكمة مما يشير انه كاذب .

ثانياً : الحكم المستأنف مشوب بالخطأ والغلو : -

لـــم تتطرق المحكمة إلى مجموعة كبيرة من الوقائع المادية الواردة في القضية والتي بقـــيت دون معالجة لم تورد لها المحكمة على مدى كافة القرارات المتخذة فيها أي رد أو جواب ومن ذلك: -

١- الضـــبط المـــنظم من قبل الشرطة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ والمتضمن العثور على عصـــا القشـــاطة التي كان يلعب بها الطفل المغدور وقد جرى العثور عليها بعد العـــثور علـــى جـــثة علـــى سدة الحمام داخل منزل المدعو عم المغدور والذي اشتبه والد المغدور بزوجته بأنها الفاعلة ؟؟

٢- الكشـــف المـــنظـــــم من قبل ضابط مسرح الجريمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ والمتضـــمن ان مكان الجريمة قد تم تنظيفه من المواد البترولية ، ولـــم تفســـر المحكمـــة هذا الأمر خاصة انه من غير العقول ان من قام بتنظيف الجريمة يمكن أن يكون المميز ؟؟؟

ثالثاً : أخطأت المحكمة بأخذها بالاعتراف المنتزع من المميز أمام الشرطة : -

وعلـــى الـــرغم ممـــا ورد في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بالاعتراف المأخوذ من المميز أمام الشرطة فإن الدفاع يود أن يبدي ما يلي : -

تنص المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :-

[١- لا يجـــوز ان يحصـــل أي حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضـــى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا على الشطب على الإضافة في هامش المحضر .

٢- تعتبر لاغية كل تحشية او شطب أو إضافة غير مصادق عليها .]

رابعاً : القرار المميز مشوب بعيب الخطأ :

أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه على الصفحة ٩ البند ٢٠ من القرار الطعـــين مـــن ان العيـــنات الواردة في التقرير ٣١٨٩/١٤/١٢/٧/٦/٢٠/٤٠٣/٣٥ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ من ١-٩ تعود الى المميز على الرغم من انه وبالرجوع الى

lawpedia.jo

التقريـر المخبري يتضح ان تلك العينات لا تعود الى المميز مما يجرح قول المحكمة بغير ذلك وبالتالي لا تصلح كبينة ضد المميز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد تمييز المحكوم عليه عامر محمد عارف موضوعاً.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص :-

بأن المشتكي ولدى عودته من عمله حوالي الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٣/٤/٢٣ إلى منزله الكائن في دير أبي سعيد افتقد ولده البالغ من العمر عشر سنوات ، فسأل زوجته عنه ، وأخبرته بأنه خرج للعب مع الطفل فقام بالبحث عنه ، وصعد إلى سطح منزله فشاهد جثة ولده رشدان على بسطة درج بيت شقيقه الذي يشكل طابقاً أرضياً بالنسبة لبيت المشتكي، وكانت الجثة محروقة ، والطفل متوفى ، تم إبلاغ الدفاع المدني ، ونقل الجثة إلى مستشفى الأميرة راية بنت الحسين ، وقع اشتباه المشتكي على كل من أعيده وشقيقه لاعتقاده بأنهما قاما بحرق ولده بتحريض من شقيقتهما زوجة الذي ضبطه المشتكي قبل ثلاثة أيام يقوم بسرقة بضاعة من محل الذي يشكل الطابق الأرضي لبناء المشتكي وأبلغ الشرطة عنه ، وأدلى بشهادة ضده لدى المدعي العام حول السرقة ، في أعقاب تلقيه على هاتفه الأرضي وهاتف شقيقه تهديدات بالقتل من أشخاص لم يعرفهم خلال الفترة الواقعة بين السرقة وقتل وحرق المغدور .

وبذات التاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ أبلغ مدعي عام الكورة بالحادث ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ سجلت قضية تحقيقية ضد المتهم المميز برقم ٢٠٠٣/٧٤ ، إلا أن المدعي العام لم يستمع لأقوال المتهم إلا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ مع أنه أجرى كشفاً على الجثة وعلى مسرح الجريمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٦٤٤ أحالت النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبـــرى المميـــز المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بجناية القتل العمد خلافاً لأحكـــام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ، وجنحة انتهاك حرمة ميت خلافاً لأحكام المادة ٢٧٧من ذات القانون .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٣/٩٥٩ توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن المتهم يسكن مع أهله في دير أبي سعيد في بيت مجـــاور لبيت المدعو والد المغدور وقبل أيام معدودة من قيامه بقتل المغـــدور شـــاهد والد الأخير زوج شقيقة المتهم المدعو يقوم بسرقة محل مجاور لبيته يعود للمدعو فابلغ الشرطة ، واغتاظ المتهم من ذلك وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ وأثـــناء أن كـــان المتهم واقفاً على سطح بيته شاهد المغدور على سطح بيت عمـــه فـــراودته فكرة قتله لأن والده أبلغ عن واقعة السرقة فاتجه إليه وطرح عليه الســـلام مـــتذرعاً بســـؤاله إذا شـــاهد كرة (فطبول) قد سقط في غرفة تحت الإنشاء فدخل المغـــدور الغـــرفة قاصداً البحث عن الفطبول وتبعه المتهم وأمسك برقبته وتظاهر بمداعبته وأســـقطه أرضـــاً وجثم فوقه واضعاً ركبته على صدره وضغط بكلتا يديه على رقبته وبقي على هـــذه الحالة حتى خرج الزبد ولسانه من فمه فلما أيقن أنه فارق الحياة نتيجة خنقه له حمله ووضعه على بسطة الدرج ونزع بلوزته ووضعها تحته كما وضع جنبيه ووســـاده ثم ســـكب عليه من قارورة مادة سريعة الإشتعال كاز وأشعل النار قاصداً بذلك إخفاء جريمته البشـــعة ثـــم ألقى بالقارورة في حاوية قمامة وفي نفس اليوم وجد والدا المغدور جثة إبنهما على بسطة درج شقيقه الملاصق لبيته محروقة وتم إبلاغ الشرطة وجرت الملاحقة .

طـــبقت محكمـــة الجـــنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن فعل المـــتهم يشكل جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس جناية القـــتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من ذات القانون كما جاء في إسناد النيابة وقضت بتعديل وصف التهمه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٤/٣٨٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي : -

[وعن أسباب التمييز الثاني :-

وبالنســـبة للسبب الخامس يتبين أن رجال الشرطة القوا القبض على المميز حوالي الســـاعة الثانـــية عشرة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٣/٤/٢٣ ، وضبطوا أقواله حوالـــي

lawpedia.jo

الساعة السادسة صباحاً المبرزة من قبل المدعي العام بالمبرز ن/١ ومـــن المحكمة بالمبرز م/٢ ، وأعيـــد ضبط أقوالـــه من قبل المحقق الشرطي حوالي الساعة الرابعة والنصف من عصـــر يـــــوم ٢٠٠٣/٤/٢٥ المبرزة من المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ بالمبرز ن/١ ومن المحكمة بالمبرز م/٣ .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٣/٥/٤ وبكـــتابه رقـــم ٩/١/٤/ق٣/٨٢٣١ أودع مديـــر شرطـــة محافظـــة اربد المميز إلى مدعي عام الكورة حيث تم ضبط أقواله الساعة الثانية من صباح يـــوم ٢٠٠٣/٥/٥ من قبل المدعي العام .

مـــن الرجوع إلى القرار المميز يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت أقوال المميز الشرطية المضبوطة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ المبرز م/٣ .

وبمقارنـــة ساعة إلقاء القبض على المميز مع ساعة ضبط أقواله في ٢٠٠٣/٤/٢٥ يتبين أن تلك الأقوال قد ضبطت بعد انقضاء ما يزيد على ٢٤ ساعة من تاريخ إلقاء القبض على المميز .

وبإستقراء نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنها أوجبت علـــى موظـــف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات سماع أقوال المشتكى عليه فـــور إلقـــاء القبض عليه وإرساله خلال ٢٤ ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر الخاص بإلقاء القبض عليه .

وحـــيث أن ضـــبط أقوال المميز تم خارج المدة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المـــادة المذكـــورة فإنهـــا تغدو باطلة ولا يجوز إعتمادها في الحكم مما يوجب نقض القرار المميز مـــن هذه الناحية .

وبالنســـبة للتمييـــز الأول وباقـــي أسباب التمييز الثاني فقد اصبح البحث فيها سابقاً لأوانه في ضوء ما توصلنا إليه في معالجتنا للسبب الخامس من التمييز الثاني .

لـــذلك نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البينه في ضـــوء ما توصلنا إليه من أن أقوال المميز الشرطية المضبوطة في ٢٠٠٣/٤/٢٥ باطله وإصدار القرار المناسب] .

lawpedia.jo

اتـــبعت محكمـــة الجنايات الكبرى قرار النقض ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ وفي القضية رقـــم ٢٠٠٥/٥٢٠ أصـــدرت قـــرارها بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ مـــن القانـــون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشر ســـنة والرسوم وإدانته بجنحة انتهاك حرمة ميت والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم والنيابة العامة بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييـــز المقدمـــة من كل منهما ، حيث أصدرت محكمتنا بهيئتها العامة قراراً رقـــــــم ٢٠٠٥/١٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قضى بما يلي: -

lawpedia.jo

[وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة لسببي التمييز الأول :-

فمـــن الرجوع لأقوال المتهم المميز الأولية المضبوطة من قبل المحقق الرائد ، بعد ضبطه للإفادة الأولى في الساعة السادسة من صباح يوم ٢٠٠٣/٤/٢٤ يتبين أن المحقق المذكور كان **قد أثبت :-**

١ – في بداية السطر الخامس من تلك الإفادة تاريخ (٢٠٠٣/٤/٢٤) .

٢ – في بداية السطر الخامس عشر عبارة ((يوم امس الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٣)) .

٣ – في نهاية تلك الإفادة تاريخ (٢٠٠٣/٤/٢٤) .

ويتبـــين أن تعـــديلاً جـــرى على التواريخ المشار إليها في البنود (١ – ٣) بحيث اســـتبدل التاريخان في البندين الأول والثالث بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥ والتاريخ في البند الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ بتغيير الرقم الأول منها .

وأن كلمـــة أمـــس وضعت بين قوسين بحيث غطى القوس الأول حرف (أ) من تلك الكلمة ، وغطى القوس الثاني حرف (أ) من كلمة الموافق الداخلتين في بناء وتكوين العبارة المشار إليها في البند الثاني .

ويتبـــين مـــن مضـــمون تلك الإفادة أنها ضبطت بتمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٣/٤/٢٤ التالي ليوم وقوع الجريمة ، لأن عبارة يوم أمس تشير لليوم السابق ليوم ضبط الإفادة وليس لليوم الأسبق .

وبمقارنة ساعة ضبط تلك الإفادة مع ساعة إلقاء القبض على المتهم وفق ما ورد في أقواله الشرطية .

يتبـــين أنهـــا ضـــبطت خلال مدة ١٦ ساعة ونصف ، وليس كما جاء بقرار الهيئة العاديـــة لمحكمـــة التمييز أنها ضبطت بعد ٤٠ ساعة من إلقاء القبض على المميز ، وبذلك تكون الإفادة مضبوطة ضمن المدة القانونية مما ينفي عنها البطلان .

وحـــيث أن الإفـــادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً **تقبـــــــــل** :-

أ – إذا قدمت النيابة البينة على الظروف التي أديت فيها .
ب – إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً .
بالمعنى المقصود في المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن النيابة العامة قدمت البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطى فيها المـــتهم المميـــز هذه الأقوال الشرطية مبرز م/٣ ، فإنها تغدو بينة صالحة للإثبات ، وذلك رجوعاً عن قرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز التي اعتبرها أقوالاً باطلة .

وعلـــيه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض واستبعدت هذه الأقوال الشرطية مبرز م/٣ من عداد البينات التي كونت منها عقيدتها ، فإنه يتعين معه نقض القرار المطعـــون فـــيه لإتاحـــة الفرصـــة مرة أخرى لمحكمة الجنايات الكبرى لقبول هذه الأقوال الشـــرطية مبـــرز م/٣ كبينة صالحة للإثبات ومن ثم إعادة وزن هذه البينة مع باقي البينات واستخلاص واقعة جرمية لهذه الدعوى ومن ثم تطبيق القانون على هذه الوقائع .

لـــذلك ودون حاجة للرد على الطعن التمييزي المقدم من المتهم نقرر نقض القـــرار التمييـــزي المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى فـــي ضوء ما بيناه .]

بعـــد أن أعـــيدت الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى بحضور النيابة والمتهم قدم الطرفان مطالعتهما حول قرار النقض حيث اتبعت النقض وسارت على هديه ثم قدم المدعي العام مرافعة خطية طلب فيها تجريم المتهم بما أسند إليه وإنزال العقوبة الرداعة بحقه ، كما قـــدم وكـــيل المتهم مرافعة خطية طلب فيها طرح اعتراف المتهم الباطل المأخوذ منه لدى الشرطة بالإكراه وإعلان براءته مما اسند إليه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠٠٦/٣٩٦ قضـــى بإدانة المتهم بجنحة انتهاك حرمة ميت والحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم وتجريمه بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات بعد تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانـــون العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرتض المتهم والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنا فيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة تمييز كل منهما ، كما رفعت النيابة أوراق الدعوى كون الحكـــم مميـــزاً بحكم القانون بالمادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى كما قدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز المقدم من المحكوم عليه وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة وإجراء المقتضى.

وفي الموضوع / وعن التمييز المقدم من المتهم :

وعن أسباب التمييز جميعاً: وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالأخذ باعتراف المتهم ووزن البينة وعدم مناقشة كافة الأدلة المقدمة في الدعوى.

وفـــي ذلـــك نجد ان محكمتنا وبقرارها السابق وجدت أن البينة الرئيسة في الدعوى هي أقوال المتهم الشرطية المضبوطة من قبل المحقق الرائد ، وعالجت هذه الإفادة على ضوء أحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معالجة مفصلة وتوصلت الى أن هذه الأقوال ضبطت خلال مدة ١٦ ساعة ونصف أي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة المشار إليها مما ينفي عنها البطلان.

lawpedia.jo

كما توصلت محكمتنا الى ان النيابة العامة قدمت البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطى فيها المتهم هذه الأقوال وأنها بينة صالحة للإثبات إعمالاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث ان محكمـــة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأخذت بأقوال المتهم الشرطية واعتمدتها كبينة في تكوين عقيدتها فتكون قد قامت بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

وحيث أنها وعلى ضوء هذه الأقوال والبينات التي اعتمدتها في الدعوى قد خلصت الى الواقعة الجرمية التي اعتنقتها بقرارها المطعون فيه.

وحـــيث أعتـــرف الطاعن بأنه مساء يوم ٢٠٠٦/٤/٢٣ كان يقف على سطح منزل أهلـــه المجـــاور لمنزل عم المغدور وانه شاهد المغدور يقف على سطح منزل عمه عـــندها راودتـــه فكـــره قتله وحضر إليه وسأله عن كرة سقطت على السطح وبعد ان دخل المغـــدور الى غرفة تحت الإنشاء للبحث عن الكرة لحق به وامسكه من رقبته وضغط على عـــنقه بكلتا يديه وجلس على صدره حتى خرج لسانه من فمه وكذلك الزبد وبعد أن تأكد انه فـــارق الحياة حمله وأنزله الى بسطة الدرج المؤدي الى منزل عم المغدور وكان قد أحضر زجاجـــه بهـــا مادة الكاز وسكب الكاز على بلوزة كان قد وضعها تحت رأسه وأشعل النار بالجثة وحرقها حتى يخفي جريمته النكراء.

وحـــيث ان هـــذه الأقوال قد تأيدت بشهادة شاهدة النيابة حيث أفادت بأنهـــا شـــاهدت المـــتهم يوم الحادث واقف على سطح بيتهم يتحدث بالخلوي وينظر باتجاه خزانات الماء على سطح بيت عم المغدور ولاحظت نظراته غريبة ولمّا شاهد والد المغدور اختبأ خلف خزانات الماء الموجودة على سطح بيته .

كمـــا تـــأيـــدت بأقوال شاهد النيابة بأنه شاهد المتهم يتمشى على سطح بيتهم وينظر باتجاه بيت عم المغدور وأنه قفز من سطح بيته لبيت شقيقته.

وحـــيث ان المـــادة ١٤٧ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية أمدت قاضي الموضـــوع فـــي المســـائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة المقدمة إليه والأخـــذ بهـــا وتجزئتها وطرح مالا يرتاح إليه ضميره، كما لها حق ترجيح بينه عل أخرى ولها طرح بينة الدفاع دون ان تعلل سبب عدم الاقتناع بها وطرحها.

وحـــيث ان محكمة الجنايات قد قنعت باعتراف المتهم وبينة النيابة التي أشارت إليها وأهمهـــا البيـــنة الفنية التي عززت قناعة المحكمة بالأخذ باعتراف المتهم حول واقعة خنق المغدور وإزهاق روحه .

وحـــيث ان محكمتـــنا وبصـــفتها محكمة موضوع تقنع بالبينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى وتأخذ بها.

وحـــيث أن الأفعـــال الماديـــة التي أقدم عليها المتهم وهي خنق المغدور بكلتا يديه والجلـــوس على صدره والضغط على عنقه حتى فارق الحياة تشكل إزهاق روح إنسان حي قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وحـــيث ان الحكـــم المطعون فيه انتهى الى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن التمييز المقدم من النيابة العامة:

وعـــن أسباب التمييز جميعاً: وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد.

وفـــي ذلك نجد ان المتهم قد اعترف بأقواله الشرطية انه حينما شاهد المغدور على سطح بيت عمه راودته الفكرة بأن يقوم بقتله انتقاماً من والده.

وحيث لم يرد في بينات النيابة ما يثبت قيام المتهم بالإعداد المسبق والتفكير الهادي من أجل قتل المغدور وأنه رتب الوسائل وتدبر عواقب فعلته وأقدم عليها بعد ان عقد العزم على تنفيذها بأعصاب بارده.

وحـــيث ان المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد عرفت الإصرار السابق بأنه القصد المصـــمم علـــيه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وحده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

وحـــيث ان النـــيابة العامـــة لم تقدم ما يثبت ان نية المتهم بقتل المغدور كانت مبيته ومصـــمم عليها من السابق بل اثبت بينة النيابة ان نية القتل كانت بنت لحظتها تولدت لدى المـــتهم عـــند مشـــاهدة المغدور على سطح منزل عمه فيكون استخلاص محكمة الجنايات

lawpedia.jo

الكبرى لهذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه البينات المقدمة في الدعوى ويكون القرار المطعون فيه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن كون الحكم المطعون فيه مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانـــون محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فنجد ان محكمة الجنايات الكبرى قامت باتباع النقض الصـــادر عـــن الهيـــئة العامـــة لمحكمتنا وسارت على هديه واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصـــاً سائغاً مستمداً من البينات القانونية التي أشارت إليها وقامت بتطبيق القانون على هذه الوقائع تطبيقاً سليماً بعد تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد الى جناية القتل القصد للأسباب التي أشرنا إليها في معرض ردنا على الطعن المقدم من النيابة العامة والمتهم.

وحـــيث ان محكمـــة الجنايات الكبرى قامت بإيقاع العقوبة المناسبة بحق المتهم بما يـــتفق والقانـــون وتمت إجراءات المحاكمة وفقاً للقانون وخلا الحكم المطعون فيه من عيب مخالفـــة القانـــون او الخطأ في تطبيقه ، وعليه فإن الحكم قد اشتمل شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه تأييده.

لهـــذا نقـــرر رد الطعنـــين التمييـــزين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ صفـــر سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٣/١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

Lawpedia.jo